

Distr.: General  
12 November 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٩٩ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في  
دورتها الاستثنائية العاشرة

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد إنريكي أوتشوا (المكسيك)

## أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها  
الاستثنائية العاشرة:

”(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرارات الجمعية  
العامة دإ-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،  
و ٦٤/٦٤ و ٦٥/٦٤ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.



٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية والعاشرة المعقودتين في ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ والبند ١٦٢. وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة والجلسة العاشرة، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.2-8 و 10). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٥ والفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعة المستوى، إلى جانب عقد حلقات نقاش مع الخبراء المستقلين ومتابعة القرارات والمقررات التي أُخذت في الدورات السابقة (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ والفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.19-23).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأغراض نظرها في البند:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/65/228)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/65/177).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/65/42).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/65/L.57 و Rev.1

٥ - في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/65/L.57) مقدّم من البرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبيلاروس والكاميرون.

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل، باسم مقدمي مشروع القرار، مشروع قرار منقحا بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/65/L.57/Rev.1). وانضمّ بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من فييت نام وماليزيا.

٧ - وفي الجلسة نفسها اتخذت اللجنة الإجراءات التالية بشأن مشروع القرار  
:A/C.1/65/L.57/Rev.1

(أ) تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين،  
 طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو،  
 فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام،  
 قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،  
 كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس،  
 لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،  
 مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا  
 العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،  
 ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،  
 نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
 الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

(ب) تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا  
 مقابل لا شيء وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا،  
 أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية  
 المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية  
 - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،  
 البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،  
 بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة  
 والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند،  
 تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، جامايكا، الجبل  
 الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية

التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون:

المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.57/Rev.1 ككل دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

## باء - مشروع القرار A/C.1/65/L.9

٨ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بنين مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/65/L.9) باسم الأرجنتين وإسبانيا وأوروغواي وإيطاليا وبلغاريا وبنين وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسودان والفلبين وهنغاريا واليونان باعتبار هذه البلدان أعضاء المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح.

٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.1/65/L.47 و Rev.1

١٠ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/65/L.47) مقدّم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

١١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح قدّمه مقدّمو مشروع القرار A/C.1/65/L.47 بعنوان "الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/65/L.47/Rev.1). وانضم إلى مقدّمي مشروع القرار المنقح بعد ذلك كل من أستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، و صربيا، وغواتيمالا، وكندا، ولاتفيا، ومالي، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، وهولندا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.47/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثالث).

## ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٣ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

واقترانها منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن رسالة الفيديو التي وجهها الأمين العام، وكذلك البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، تعد تعبيراً عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة التي اتخذها الأمين العام لعقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف، وهو الاجتماع الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ تعترف بالتأييد الذي أعرب عنه مسؤولون رفيعو المستوى أثناء الاجتماع،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال غير قادر على الشروع في أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما توخته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأنه لا يستطيع الاتفاق على برنامج للعمل،

وإذ تقدر استمرار التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وكذلك فيما بين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٠،

وإذ تعترف بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تلاحظ المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٠ لتشجيع المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ ترحب بزيادة التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٠ وفقا للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع مؤتمر نزع السلاح في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١١،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أبداه لمؤتمر نزع السلاح وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون أثناء الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف، الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتأخذ في الحسبان دعوة الأغلبية الساحقة إلى زيادة المرونة فيما يتعلق بالشروع، دون مزيد من التأخير، في الأعمال الفنية للمؤتمر بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل على النحو المبين في الوثيقة CD/1864؛

٣ - تؤيد الدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الرفيع المستوى، والواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام<sup>(٢)</sup>، إلى مؤتمر نزع السلاح لكي يعتمد برنامج عمل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١١؛

(٢) A/65/496، المرفق.

- ٤ - **ترحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة السابقة والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التبكير ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١١؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة وتعزيز تزويد مؤتمر نزع السلاح، إذا دعت الضرورة، بجميع خدمات الدعم اللازمة الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛
- ٧ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

## مشروع القرار الثاني

### تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/65/42).

- ٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت بموجبه تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛
- ٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها<sup>(٣)</sup>؛
- ٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ النظر في البنود التالية:
- (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح؛
- (ج) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. وسوف ينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك في عام ٢٠١٠، وفي أي حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١؛

(٢) القرار د/١٠-٢.

(٣) A/CN.10/137.

- ٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١١، أي في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

## مشروع القرار الثالث

### الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد، وجددت الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات للنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٥/٥٥ أ لف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن كل من الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين لإنشاء المعهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفير بحوث مستقلة وتمعقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار للمجتمع الدولي لا يزال أمرا ضروريا،

وإذ تشدد على إسهام المعهد إلى حد كبير في التفكير في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي في السياق الراهن وتحليلها،

وإذ تسلّم بما للمعهد، من خلال بحوثه وحلقاته الدراسية وشبكاته وأنشطة التوعية التي يضطلع بها ومنشوراته، مثل منتدى نزع السلاح، من إمكانات لتقديم المساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح وفي الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي عن طريق خفض مستوى التسلح تدريجيا، وللإسهام في التثقيف في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بأن تمول تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد، إضافة إلى تكاليف المدير، من الميزانية العادية للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> لم تنفذ حتى الآن،

(١) A/34/589.

(٢) انظر A/60/285؛ انظر أيضا A/65/177 و A/65/228.

- ١ - **ترحب** بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- ٢ - **تسلم** بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛
- ٣ - **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بتزع السلاح والأمن، وأن يجري بحوثاً متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛
- ٤ - **تشدد** على أهمية المعهد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة تساهم، من خلال بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها، في إحراز التقدم في سبيل نزع السلاح وفي جعل العالم أكثر أماناً في نهاية المطاف؛
- ٥ - **تشدد** على المساهمة التي يقدمها المعهد وينبغي له مواصلة تقديمها في ميدان التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في جميع مناطق العالم؛
- ٦ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد لكفالة قدرته على الاستمرار وجودة ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛
- ٧ - **توصي** بأن يقوم الأمين العام، في حدود الموارد القائمة، بتنفيذ توصيات مجلس أمناء المعهد ذات الصلة<sup>(٣)</sup> بشأن تمويل المعهد.

(٣) يتألف مجلس الأمناء من أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح عدا مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذي هو عضو في المجلس الاستشاري بحكم منصبه.